بين الاختين والمراد حرمة النكاح لان التحريم في الاية تحريم النكاح واما
الجمع بينهما في ملك اليمين فعن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما قالا احلتهما
اية وحرمتهما اية يعنيان هذه الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح
علي التحريم وعثمان التحليل الا ما قد سلف ولكن ما مضى مغفور بدليل
قوله ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما
والمحصنات القراة بفتح الصاد وعن طلحة بن مصرف انه قرا بكسر الصاد
وهن ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزويج فهن محصنات
ومحصنات الا ما ملكت ايمانكم يريد ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين
ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات
وفي معناه قول الفرزدق ، وذات حليل انكحتها رماحنا ، حلال لمن
يبني بها لم تطلق ، كتاب الله عليكم مصدر موكد اي كتب الله ذلك عليكم
كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم ما حرم فان قلت علام عطف قوله واحل
لكم قلت علي الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله اي كتب الله عليكم تحريم
ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ويدل عليه قراة اليماني كتب الله عليكم واحل لكم
وروي عن اليماني كتب الله عليكم علي الجمع والرفع اي هذه فرايض الله عليكم
ومن قرا واحل لكم علي البنا للمفعول فقد عطفه علي حرمت ان تبتغوا
مفعول له بمعني بين لكم ما يحل مما يحرم ارادة ان يكون ابتغاوكم باموالكم
التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم محصنين غير مسافحين لئلا تضيعوا
اموالكم وتفقروا انفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم ولا مفسدة
اعظم مما يجمع بين الخسرانين العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام
والاموال المهور وما يخرج في المناكح فان قلت اين مفعول تبتغوا
قلت يجوز ان يكون مقدرا وهو النسا والاجود ان لا يقدر وكانه قيل
ان تخرجوا اموالكم ويجوز ان يكون ان تبتغوا بدلا مما وراء ذلكم والمسافح
الزاني من السفح وهو صب المني وكان الفاجر يقول للفاجرة سافحيني
وماذيني من المذي فما استمتعتم به منهن فما استمتعتم به من المنكوحات
من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن فاتوهن اجورهن عليه فاسقط
الراجع اليه ما لانه لا يلتبس كقوله عز وعلا ان ذلك لمن عزم الامور
باسقاط منه ويجوز ان يكون ما في معني النسا ومن للتبعيض او البيان
ويرجع الضمير اليه علي اللفظ في به وعلي المعني في فاتوهن
واجورهن مهورهن لان المهر ثواب علي البضع فريضة حال من الاجور
بمعني مفروضة او وضعت موضع ايتاء لان الايتاء مفروض او مصدر
موكد اي فرض ذلك فريضة فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما تحط عنه

من المهر

١٢٧

من المهر او تهب له من كله او يزيد لها علي مقداره وقيل فيما تراضيتم
به من مقام او فراق وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلثة ايام
حين فتح الله مكة علي رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المراة وقتا
معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها
وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها
وعن عمر رضي الله عنه لا اوتي برجل تزوج امراة الي اجل الا رجمتها
بالحجارة وعن النبي صلوات الرحمن عليه وسلامه انه اباحها ثم اصبح يقول
يا ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا وان الله
حرم ذلك الي يوم القيامة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن
عباس رضي الله عنهما هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرا فما استمتعتم
به منهن الي اجل مسمي ويروى انه رجع عن ذلك عند موته وقال اللهم
اني اتوب اليك من قولي بالمتعة وقولي في الصرف ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم الطول الفضل يقال لفلان علي فلان طول اي
زيادة وفضل وقد طاله طولا فهو طايل قال
، لقد زادني حبا لنفسي انني ، بغيض الي كل امري غير طايل ،
ومنه قولهم ما خلا منه بطايل اي بشي يعتد به مما له فضل وخطر ومنه
الطول في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر قصور فيه ونقصان والمعني
ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة
قال ابن عباس رضي الله عنهما من ملك ثلثماية درهم فقد وجب عليه
الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر وعليه مذهب الشافعي رضي الله
عنه واما ابو حنيفة رحمة الله عليه فالغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة
ويفسر الاية بان من لم يملك فراش الحرة علي ان النكاح هو الوطي فله
ان ينكح امة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ومما وسع الله
علي هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا
وكذلك قوله من فتياتكم المومنات الظاهر ان لا يجوز نكاح الامة الكتابية
وهو مذهب اهل الحجاز وعند اهل العراق يجوز نكاحها ونكاح
الامة المومنة افضل فحملوه علي الفضل لا علي الوجوب واستشهدوا
عليه ان الايمان ليس بشرط في وصف الحراير به مع علمنا انه ليس بشرط
فيهن علي الاتفاق ولكنه افضل فان قلت لم كان نكاح الامة منحطا
عن نكاح الحرة قلت لما فيه من اتباع الولد الام في الرق وثبوت حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)